

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED  
BY OMAN

ARTICLE 9, PARAGRAPH 1 UNCAC

PUBLIC PROCUREMENT

OMAN (THIRTEENTH MEETING)

**1- فيما يتعلق بجوانب النزاهة ضمن عمليات المشتريات العامة وإدارة الأموال العمومية  
(المادة التاسعة) من الاتفاقية:**

تولي سلطنة عُمان اهتماماً كبيراً بالجوانب ذات الصلة بالتحول الرقمي واستخدام التكنولوجيا في كافة المجالات وعلى جميع المستويات، حيث تتبنى سلطنة عُمان في رؤية عُمان 2040 سياسة واضحة فيما يخص التحول الرقمي، حيث تضمنت الرؤية على عدد من الأولويات الوطنية والتي تحتوي على عدد من الأهداف التي تسعى سلطنة عُمان لتحقيقها والتي يتصل بعضها بالتقنية والتحول الرقمي ومنها: (الوصول لبنية أساسية وتقنية متطورة وممكنة لجميع القطاعات وقادرة على استيعاب المستجدات وتحديات الأمن السيبراني، مجتمع معرفي واع يحافظ على هويته ذو مهارات وقدرات ويواكب المستجدات المعرفية والمتغيرات التقنية، مدن ذكية مستدامة نابضة بالحياة وريف حيوي بجودة عمرانية عالية للمعيشة والعمل والترفيه، قضاء ناجز ونزيه ومتخصص يوظف تقنيات المستقبل، أنظمة وخدمات طبية وتقنية ورعاية صحية وقائية وعلاجية ذات جود عالية بجميع مستوياتها، أمن غذائي ومائي قائم على موارد متجددة وتقنيات متطورة واستغلال أمثل للموقع الاستراتيجي والتنوع الأحيائي للسلطنة).

كما أن إدخال تقنية المعلومات في إدارة المال العام يضمن حسن وكفاءة استخدامه وفق أفضل الممارسات وعلى أسس ومبادئ الشفافية والمساواة والمسائلة، وبهذا الخصوص تم العمل على عدد من المنصات الإلكترونية التي تسهم بشكل أو بآخر على تحقيق هذه المبادئ وذلك وفق الآتي:

❖ إدارة المشتريات العامة

تخضع عمليات الشراء العمومية وإدارة الأموال العامة في سلطنة عمان لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس، وهذا ما أشارت إليه القوانين والتشريعات الداخلية المعمول بها في السلطنة، حيث نصت المادة (4) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/36) على أنه: "تخضع كل من المناقصة العامة، والمناقصة المحدودة والممارسة والمسابقة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس".

وقد أطلق مجلس المناقصات في سلطنة عمان الموقع الإلكتروني (إسناد للمناقصات الحكومية)، والذي يهدف إلى تعزيز علاقات المجلس مع القطاعين العام والخاص من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة (الانترنت/الهاتف المحمول/والمؤتمرات المتلفزة وغيرها)، حيث يعد هذا الموقع إدارة مركزية لجميع المشتريات الحكومية، ويساهم في تحقيق كفاءة

أعلى من حيث طرح المناقصات وتقييمها وإسنادها إلكترونياً مما يسهم في تعزيز مبادئ الشفافية والدقة في عمليات الشراء الحكومية ومدى تطابقها مع قوانين ولوائح المناقصات، ويعتبر الموقع قاعدة بيانات مركزية للمناقصات الحكومية وقاعدة بيانات للشركات المسجلة بمجلس المناقصات.

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED  
BY OMAN

ARTICLE 9, PARAGRAPH 1 UNCAC

PUBLIC PROCUREMENT

OMAN (SIXTH MEETING)

الممارسات والمبادرات المتخذة من قبل سلطنة عُمان

في شأن إنفاذ المواد أرقام ٩، و(١٠) و(١٤)

من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إشارة إلى مذكرة مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات، والتي  
تطلب من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإجابة على عدد من  
الأسئلة بموجب المادة رقم (٩) المتعلقة بالنزاهة في عمليات المشتريات الحكومية والمادة  
رقم (١٠) المتعلقة بالشفافية والمسائلة في إدارة التمويل الحكومي والمادة رقم (١٤) المتعلقة  
بمنع جرائم غسل الأموال والمزعم مناقشته في اجتماع فريق العمل المختص بمكافحة  
الفساد في الفترة من ٢٠١٥/٨/٣١م إلى ٢٠١٥/٩/٢م في فيينا.

وفي شأن الممارسات والمبادرات المتخذة من قبل السلطنة لإنفاذ المواد أرقام (٩) و(١٠)  
و(١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن الأمر يتطلب تناول النظم  
القانونية والممارسات المتبعة من قبل السلطنة لكل مادة على حده.

أولاً: التدابير المتعلقة بالنزاهة في عمليات المشتريات الحكومية المادة (٩) :-

إن النظام القانوني في السلطنة تضمن العديد من النصوص التي تعالج  
الجوانب المتعلقة بالنزاهة في عمليات المشتريات الحكومية، مثل النص على منع  
الموظف وإقاربه من الدخول في عطاءات وتوفير مدد كافية للمتناقصين لتجهيز  
عروضهم وتوفير الشفافية عند نشر إعلانات الدعوة للتناقص وغيرها من التدابير،  
كما تضمن ما يعالج مسألة البحث والتقصي عن الموظفين العاملين في القطاع  
الحكومي.

ومن أمثلة ذلك، الآتي:-

١/ قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٦ / ٢٠٠٨) والذي نص على:

- المادة (٤): "تخضع كل من المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والممارسة والمسابقة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس"
- المادة (٦): "لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ولأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢، ويستثنى من ذلك - في حالة الضرورة - شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم القيام بها، وذلك بقرار مسبب من رئيس الجهة المعنية فيما لا يتجاوز خمسة آلاف ريال عماني ومن مجلس المناقصات فيما يزيد على ذلك وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات التكليف"
- المادة (٦) مكرر: "لا يجوز أن يشترك في الأعمال المتعلقة بأي مشروع مقاولون واستشاريون تربطهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة".
- المادة (١٤): "إذا كان لعضو من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصة المطروحة، فإنه يتعين عليه إخطار رئيس المجلس بتلك المصلحة والتنحي عن نظر المناقصة. وفي جميع الأحوال يتعين على العضو أن يتنحي عن نظر المناقصة إذا

كان هو أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية صاحب العطاء المطروح أو يملك حصة فيه أو عضواً في مجلس إدارة الشركة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلاً أو كفيلاً لها".

■ المادة (١٨): "يتم نشر الإعلان عن المناقصة في جريدة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والانجليزية قبل مدة كافية من الموعد المحدد لتوفير التوريدات أو تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات اللازمة بحيث يسمح بإعادة المناقصة إذا لزم الأمر. ويجوز كذلك نشره بالوسائل الالكترونية وفي لوحة إعلانات بالمجلس أو الجهة المعنية باللغتين العربية والانجليزية. ويتم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية في حالة المناقصات التي تجاوز قيمتها نصف مليون ريال عماني. ويجوز للمجلس بقرار مسبب التجاوز عن مخالفتها النشر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك".

■ المادة (١٩): "تحدد مدة أربعين يوماً على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات، وذلك من تاريخ نشر أول إعلان عن المناقصة، وللمجلس بناء على طلب الجهة المعنية تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوماً وفقاً للحالات المبينة في اللائحة على ألا يسري ذلك على المناقصات المتعلقة بالتوريدات السنوية إلا في حالة إعادة طرحها".

المادة (٢٠): "تكون مدة سريان العطاءات في المناقصات التي لا تحتاج عيناتها إلى تحليل كيميائي تسعين يوماً، ويجوز أن تزداد هذه المدة في المناقصات التي تحتاج عيناتها إلى تحليل كيميائي بمقدار الوقت الذي يتطلبه ذلك التحليل، كما يجوز تقصير تلك المدة في حالات التوريدات السنوية والأعمال والمقاولات العاجلة. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المدة عن ستين يوماً تحدد بحسب طبيعة المناقصة".

CONTINUATION

تابع

**بيان بالمعلومات المطلوبة من السلطنة فيما يتعلق بتنفيذ المواد (٩ و ١٠ و ١٣) من  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

**أولاً/ المادة (٩) المتعلقة بنزاهة المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، واتخذت السلطنة  
العديد من التدابير لتنفيذ هذه المادة:**

- يحتوي الموقع الإلكتروني لمجلس المناقصات العماني على كافة المناقصات المطروحة والمفتوحة والمسندة والملغية، وكافة الأنظمة والقوانين ذات الصلة، ويمكن للراغبين في تقديم عروضهم من التجار والشركات التجارية التسجيل في الموقع الإلكتروني للمجلس ليتسنى لهم التسجيل في المناقصات المطروحة ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني للمجلس [WWW.tenderboard.gov.om](http://WWW.tenderboard.gov.om)
- يتم نشر الإعلان عن المناقصات في جريدة يومية واسعة الإنتشار باللغتين العربية والإنجليزية ويجوز نشر الإعلان كذلك بالوسائل الإلكترونية ، كما يجوز نشره في لوحة إعلانات المجلس أو الجهة المعنية باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للمادة (١٨) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٦/٢٠٠٨).